

کامله و مطبوعه
مطبعه

رسالة رسم الخفي للعلامة

ابن عابدین

رحمه الله

ابن

٣٠٥٢

٤٤٣٩٨



عبد

ذلك ولا يعني بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقة
من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين
المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين
فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في
الشرع كالامية الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الأدلة الاربعة
من غير تقليد لحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد
التي قررها اسنادهم فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع
لكنهم يقدرونه في قواعد الاصول الثالثة طبقة المجتهدين
في السائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخفاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الامة الحلواني
وشمس الامة السرخسي وغيرهم لا يقدرون على مخالفة الامام
قاضي خان وغيرهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام
لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من السائل
التي لانص فيها عنه على حسب اصول فروعها ومقتضى قواعد
سطها الرابعة طبقة اصحاب التخرج من المقلدين كالرازي و
اخرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم لما أخذ يقدرون على تفصيل قول مجلذي
وجهمين وحكم مختل الامر من فقهاء عن صاحب المذهب او عن
اصحاب المجتهدين برأيه ونظرهم في الاصول والمقايضة
على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من
الهداية من قوله كذا في تخرج الكرخي من المقلدين كابي
الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

تفضيل

تفضيل بعض الرواية على بعض اخر معلوم هذا اولى وهذا
اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفع
لناس السابعة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين
الاقوي والعتوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب
والرواية النادرة كاصحاب المتن المعتبر كصاحب الكنز وصاحب
المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع وشانهم ان لا يغفلوا
في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين
العت والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما
يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل اهنه حذف
شيئ يسير وسيا في بقية الكلام في ذلك وفي اخر الفتاوى
الخيرية ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومرتبه
قوة وضعفا هو نهاية امال المستر في تحصيل العلم فالمفروض
على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيها خوفا
من الافتراء على الله تعالى بتجريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى
والشهوى والسيل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة
العظمى فان ذلك امر عظيم لا يخاسر عليه الاكل جاهل شقي
انتهى قلت فحيث علمت وجوب اتباع السراج من الاقوال
وحال المراجع له تعلم انه لا ثقة بما يفتي به كثر اهل زماننا
براجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النفاية
للقهستاني والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها
لشدة الاختصار والابحار كادت تلحق بالافان مع ما اشتملت
عليه من سقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو
خلاف السراج بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به احد
من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للعلامة

هبة الله البجلي قال ومن الكتب الغريبة مثلا سكني شرح
الكنز والقهرستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفها او لنقل
الافعال الضعيفة كصاحب الفتية او لاختصار مثل كالدر
المختار للمصنف والنهر والمعني شرح الكنز قال شيخنا صالح
الحسيني انه لا يجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المتقول
عنه والاطلاع على ما خذها هكذا سمعته منه وهو علامة
في الفقه مشهور والترهدة عليه ه قلت وقد يتفق نقل قول
في نحو عشر من كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ
اخطاه اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا
ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض سائل ما يصح
تقليده وما لا يصح كانه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر
الرايق ومن ذلك الاستيجار على تلاوة القرآن المجردة فقد
وقع لصاحب الصراج الوهاج والموهبة شرح القدوري
انه قال ان المفتي به صحة الاستيجار وقد انقلب عليه الامر
فان المفتي به صحة الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوته
ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك
على الطاعات ^{وهو خطأ صريح} بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة
الاستيجار على ^{العبادة ويقولون} وهذا كله خطأ اصح من الاول فقد انفتحت
انه مذهب المتأخرين ^{منهم من يقولون} عن ابينا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان
الاستيجار على الطاعات باطل لكن جاز من بعدهم من المجتهدين
بعضهم يفرع على ذلك صحة الاستيجار ^{والذين هم اهل التخرج} والشرع فافتوا بصحة على تعليم القرآن
للضرورة فانه كان للمعلمين عطيا من بيت المال وانقطعت
فلولم يصح الاستيجار واخذ الاجرة لصناع القرآن وفيه ضياع
الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتاب وافني من بعدهم ايضا
من امثالهم بصحة على الاذان والامامة لانها من شعائر

على الطاعات
العبادة ويقولون
انه مذهب المتأخرين
منهم من يقولون
بعضهم يفرع على ذلك
صحة الاستيجار

الدين فصحة الاستيجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افني
به المتأخرون عن ابي حنيفة واصحابه لعلمهم بان ابا حنيفة
لو كانوا في عصرهم لقاتلوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول
وقد طبقت المتون والشرح والفتاوى على غلظ بطلان
الاستيجار على الطاعات الا فيما ذكرنا وعللوا ذلك بالضرورة
وهي خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح
ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة الاستيجار على التلاوة
المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستاجر
احد احد على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستيجار
عليه حيث كان القرآن مكتوبا وحرفة يتجر بها وصار القاري
منهم لا يقرأ شيئا لوجه الله تعالى خالصا بل لا يقرأ الا للاجرة
وهو الربا الذي هو رادة الله تعالى فمن اين يحصل
له الثواب الذي يطلبه المستاجر ان يهديه لميته ويقال الامام
قاسم خان ان اخذ الاجر في مقابلته الذكر يبيح استحقاق الثواب
ومثله في فتح القدير اخذ الموهبة الاجر ولو علم انه لا ثواب
له لم يدفع له فلما واحد افصارا وتواصلوا الي جمع الخطام
الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك
من اعظم القرب وهو من اعظم العتاج المترتبة على القول بصحة
الاستيجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام
والجلبوس في بيوتهم على فرسهم واغلاق النابين بالصراج
ورد الطبول والفناء واجتماع الناس والمران وغير ذلك من
المنكرات العظيمة كما وضحت ذلك كله مع بسط القول عن
اهل المذهب في رسالتي المسماة شفا العليل وبل الغليل
في بطلان الوصية بالختات والتهايل وعليها تقاربط فقها
اهل العصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتي

المؤذن

مصر القاهرة سيدي المرحوم السيد احمد الخطاوي صاحب
الحاشية الغايقة على الدر المختار رحمه الله تعالى ومن ذلك
عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلي الله عليه وسلم
فقد نقل صاحب الفتاوي البرازية انه يجب قتله عندنا
ولا تقبل توبته وان اسلم وعز ذلك الى الشافعي للقاخي
عياض المالكي والصارم السلوك لا ينتمي الحنبلي ثم جاء
من بعده وتابعه علي ذلك وذكره في كتبهم حتى خاتمة المحققين
ابن الهمام وصاحب الدرر والفرح ان الذي في الشافعي
الصارم السلوك ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة وحمدي
الروائيين عن الامام مالك بن الحزم بنقل قبول التوبة
عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة لكتاب الخراج
لا يبيح وسأل مختصر الامام الطحاوي والشافعي وغيرهما من
كتب المذهب كما وضحت ذلك غاية الايضاح بالم اسبق
اليه والله تعالى الحمد والمنة في كتاب سميت تنبيه الولاة و
الحكام على احكام شاتم خيرا لانام واحدا صحابه الكرام
عليه وعليهم الصلاة والسلام ومن ذلك مسئلة ضمان
الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح المجمع
لابن ملك انه يحسن بدعوى الهلاك بلاء برهان وتبهما
في متن التوير ويقضاه انه يحسن قيمة بالغة ما بلغت
وبه افتي العلامة الشيخ خير الدين وانه لا يحسن شيئا اذا رهن
مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا صيانة بالاقول
من قيمة ومن الدين بلاء فربين ثبوت الهلاك ببرهات
وبدون كما اوضحه في السرى بلالية عن الحقايق ونسبت عليه
في حاشيتي رد المختار علي الدر المختار مع بيان ما افني
بما هو المذهب ومن ربح خلافه ولهذا الذي ذكرناه نظائره

كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنع والدر المختار وغيرهم
وهي سهو ومقتاوها الخطا في النقل او سبق النظر بنهت
عليه في حاشيتي رد المختار علي الدر المختار لا لتزامي فيها
مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسئلة اليها فانظر اصل
العبارة التي وقع السهو في النقل عنها واطم اليها نصروا
الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظر
في بابها لا يستغني احد عن طلابها اسئلة سحابة ومقال
ان يعينني علي اتمامها فاذا نظر قليل الاطلاع وراي المسئلة
سطورة في كتاب او اكثر يظن ان هذا هو المذهب وينتهي
به ويقول ان هذه الكتب المتأخرين الذين اطلعوا علي
كتب من قبلهم وحرروا فيها ما علي العمل ولم يدرك ذلك
اغلبه وانه يقع منهم خلافه كما سطرنا ذلك وقد كتبت مرة
افتيت بمسئلة في الوقف موافقا لما هو المأثور في عامة
الكتب وقد استشير فيها الامام علي الشيخ علا الدين الحصكفي
عمدة المتأخرين فذكرها في الدر المختار علي خلاف الصوت
فوقع جوابي الذي افتيت به بيد جماعة من سفي البلاد كتبوا
في ظهره بخلاف ما افتيت به موافقين لما وقع في الدر المختار
وزاد بعض هؤلاء المختارين ان هذا الذي في العلاني هو الذي
عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندهم خلافه
لا نقله منكم فانظر الي هذا الجهل العظيم والتهور في الاحكام
الشرعية والافتاد ام علي الفتيا بدون علم وبدون مراجعة
وليت هذا القايل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
الحلي علي الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه
فيها علي ان ما وقع للعلاني خطا في التعبير وقد رايت في
فتاوي العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرأ ويطلع في

الكتب الغريبة بنفسه ولم يكن له شيخ ويغني ويعتمد على مطالعته
 في الكتب فهل يجوز له ذلك أم لا فاجاب بقوله لا يجوز له
 الا فتا بوجه من الوجوه لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل
 الذي ياخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يغني
 عن كتاب ولا من كتابين بل قال النووي يرج ولا من عشرة
 فان العشرة والعشرون قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة
 في المذهب فلا يجوز تعليدهم فيها بخلاف الماهر الذي اخذ
 اعلم عن اهلها وصارت له فيه ملكة نفائية فانه يميز الصحيح
 من غيره وعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به
 فهذا هو الذي يغني الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم و
 بين الله تعالى وما غيره فليزم اذا استور هذا المنصب
 الشريف التفرير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لانه
 عن هذا الامر القبيح الذي يورث الى مفاسد لا تحصى والله
 تعالى اعلم اه وقل او كان ظاهر الرواية الى معناه ان ما كان
 من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية
 ظاهرة يغني به وان لم يصرحوا بتصحيحهم نعم لو صححوا رواية
 اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححه قال العلامة
 الطرسوسي في انشا لو سائل في مسئلة الكفالة الى شهران
 القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الابا هو ظاهر الرواية
 لا بالرواية الثانية الا ان يكسوا على ان الفتوى عليها اه
 وكتب ظاهر الرواية انت
 صنعها محمد الشيباني
 الجاه الصغير والكبير
 ثم الزيارات المسوقة
 كذا في مسائل النوار

وبعد هاتئذ النوازل حزمها الاشباح بالدر بل
 اعلم ان سائل اصحابنا الحنفية على تلك الطبقات الاولى مسائل
 الاصول وتسمى ظاهرا رواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب
 المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويقال لهم العلماء
 الثلاثة وقد لحق بهم زفر والحسن وغيرهما من اخذ الفقه على مذهب
 ابو حنيفة لكن الغالب المشايخ في ظاهرها ان يكون قول الثلاثة
 او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول
 هي ما وجد في كتب محمد بن علي السوط والزيارات والجامع الصغير
 والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر
 الرواية لانها رويت عن محمد بن رواية الثقات فهي ثابتة عنه اما
 متواترة او مشهورة عن الثانية مسائل النوازل وهي مسائل مروية
 عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في
 كتب اخر لمحمد بن علي كالكليات والها روينيات والجرجانيات
 والرقيات والما قبل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بن علي
 ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب
 البحر المحسن ابن زيار وغيرها ومنها كتب الاسامي لابن يوسف والعالى
 جمع اسلا وهو ان يجمع العالم وصوله فلا بد منه بالبحار والقرطبي
 فينكلم العالم بما فتح الله تعالى به من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة
 ثم يجمعون ما كتبه فيصير كتابا فيسمونه اسلا والاسامي وكانت
 ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها
 في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلى
 الشافعية يسعون مثل تعليقه والما بر رواية مفردة مثل رواية
 ابن ساعدة ومعلي بن منصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة
 الغناوي والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المناظر
 لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين

وهم اصحاب سوسوم واصحاب اصحابها وهم كثير من موضع
 معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ فن اصحاب سوسوم
 مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن كماعه وابي سليمان
 الجوزجاني وابي جعفر النخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد
 ابن سنان ونصير بن يحيى وابي الغاسم النخعي سلام وقد يتفق لهم
 ان اصحاب المذهب بالدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب
 جمع في فتاوى في بلغنا كتاب النوازل للفضيلة في الميث السرفندي
 ثم جمع الشيخ بعده كتابا اخر مجموع النوازل والواقعات للمناظري
 والواقعات للمصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرين هذه المسائل مختلفة
 غير متحدة كافي فتاوى قاضي خان والخلصة وغيرها ومن بعضهم كما
 في كتاب المحطاري الدين السرفسي فانه ذكر اول مسائل الاصول
 ثم النوازل ثم الفتاوى ونحو ما فعل واعلم ان نسخ السبوط المروي
 عن محمد بن سعد واطهرها السبوط في سليمان الجوزجاني وشرح
 السبوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف
 بخواجه زاده وسمي السبوط الكبير وسمي الالبية الحلواني وغيرها
 وسبوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلفة بسبوط محمد كما
 فعل شرح الجامع الصغير مثل خراسان وقاضي خان وغيرها فيقال
 ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اخصا
 من شرح البيهقي على الاشياء وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على
 شرح الدرر هذا وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول
 وظهروا في كتابه حيث قال في شرحه على الهداية في مسألة جمع المرأة
 ما حاصله انه ذكر في بسوط السرخسي انه ظاهر في رواية انه بشرط
 ان تلك قدر نفقة تحررها وان ذكر في المحيط والذخيرة انه روي الحسن
 عن ابي حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة تحررها لم يرد
 الحج واضطربت الروايات عن محمداه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد

الامام السرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابي حنيفة وانضح
 الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط
 والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها
 رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون
 ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة
 فاحفظ هذا فان شرح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وذكر بعضهم بعده
 الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر
 لا تكون ظاهر الرواية اقول لا يخفى عليك ان قول المحيط و
 الذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يلزم منه ان تكون مخالفة
 لرواية الاصول فغدر رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد
 في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل
 قوله واضطربت الروايات عن محمد وحق قول السرخسي انها ظاهر
 الرواية عنه وحكم يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية
 اذ اذكرت في كتب الاصول ايضا كنهذه المسئلة فانه ذكرها في كتب
 الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا ذكر لها في
 كتب ظاهر الرواية وبعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وح قد
 وجه الجزم بالفتنة على شرح الهداية الموافق كلامهم لما قدناه والله تعالى
 اعلم بمسئلة السيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص سيرة
 النبي صلى الله عليه وسلم في معارضة كذا في الهداية قال في المغرب وقالوا
 السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المصنف الذي هو
 كتاب كقولهم صلاة الظهر وسيرة السير خطا لجامع الكبير وجامع الصغير
 وح فالسير الكبير بغير السين وفتح اليا على لفظ الجمع لا بفتح السين
 وسكون اليا على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له
 واشهر المسوط بالاصل وذا لسبعة التمهيد كذا
 الجامع الصغير بعده فاما فيه على الاصل لذا اتقدما

واخر الستة تصنيفا ورده السير الكبير فهو المختار
 قدما ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية في
 باب التيمم وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول الخ قال
 الشراح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط
 ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي والرقيات والكليات
 والهارونيات اه وكثير ما يقولون ذكرهم في الاصل ويضرب الشراح
 بالمسوط فعلم ان الاصل مفرد اهو المسوط اشتهر به من بين باقي
 كتب الاصول او قال في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سمي
 الاصل اصلا لانه صنف اوله ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات
 اه وقال ان الجامع الصغير صنفه محمد في الاصل فافيه هو المول عليه اه وب
 تاليفه ان ابا يوسف طلب منه ان يجمع كتابا يرد به عنه عن ابي حنيفة
 له ثم عرض عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يستعمل على الف وخمسمائة
 واثنين وثلاثين سنة كما قال البرزوي وذكر بعضهم ان ابا يوسف
 مع جلالة قدره لا يعارقه في سفر ولا حضر وكان على الراركي
 يقول من فهم هذا الكتاب فهمهم اصحابنا وكانوا لا يقتدون احد
 القضاة حتى يتحنونه به اه وفي غاية البيان عن فخر الاسلام ان الجامع
 الصغير لم تعرض على ابي يوسف استحسنة وقال حفظ ابو عبد الله
 الامسايل خطاه في روايتها فقال محمد انا حفظتها ولكنني نسيتها وهي
 ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر والنوافل وقال في البحر
 في باب الشهيد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو
 باتفاق الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يرض على ابي
 يوسف اه وقال المحقق ابن امير حاج الحلبي في شرحه على التنية
 في محمل التسميع ان محمد قرأ الكتب على ابي يوسف الا ما كان
 فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالنصارية الكبير والمزارعة
 الكبير والمآذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه وذكر المحقق

ابن الهمام كافي فتاوى تليذه العلامة قاسم ان ما لم يحك محمد فيه خلافا
 فهو قولهم جميعا وذكر الامام شمس الاية السرخسي في اول شرحه
 على السير الكبير ان السير الكبير هو اخر تصنيف صنفه محمد في الفتنة
 ثم قال وكان سبب تاليفه ان السير الصغير وقع بيد عمر الرحمن بن عمرو
 الاوزاعي علم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد المراقبي
 فقال ما لا اهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير
 ومعارضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانت من جانب
 الشام والمحجاز دون العراق فانها محدثة فتحا قبله ذلك محمد فحفظه
 ذلك وشرع نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه لما نظره الاوزاعي
 قال لولا ما حسنته من الاحاديث لعلت انه يضع العلم وان الله تعالى عين
 جهته اصابة الجواب في رايه صدق الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم
 ثم امر محمد ان يكتب هذا في سنين دفرا وان يجعل على محلة الى باب
 الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه وفي شرح الاشياء
 للبيري قل علما ونا اذ كانت الواقعة مختلفا فيها فالأفضل والمختار
 للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى السراج عنده والمقلد ياخذ
 بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يجتهد المساجح المتأخرون
 خلافا فوجب العمل به ولو كان قوله سرا
 وجميع الكتب كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي
 اقوى شروحه الذي كالشمس بمسوط شمس الاية السرخسي
 معتمد النقول ليس يجل بخله وليس عنه يعمل قال في فقه القدير وغيره
 ان كتاب الكافي جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظهر الرواية
 اه وفي شرح الاشياء للعلامة ابراهيم السري اعلم ان من كتب
 مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل
 المذهب شرحه جماعة منهم شمس الاية السرخسي وهو المشهور
 بمسوط السرخسي اه قال الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة

الطرسوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه
ولا يغني ولا يعول الاعليه هو وذكر التيمم في طبقاته اشعار
كثيرة في مدحه منها ما انشده بعضهم
عليك مبسوط السرخسي انه هو الحجر والدر العزيب شاميله
ولا تعتمد الاعليه فانه يجاب باعطاء الرغائب سائله
قال العلامة الشيخ هبة الداعلي في شرحه على الاشياء للامام
الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احدا لاية الكبار المتكلم
الغنية الاصولي لزم شمس الائمة عبد العزيز الحلواني وتخرج
به حتى صار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف واملى المبسوط
مخوضه عشر مجلدات وهو في السجن باورجند مكله كان فيها
من الناصحين توفي سنة ٩٩٠ ولحقه مبسوطات كثيرة منها
لابي يوسف وموسى وبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجاني
ولخواهر زاده وشمس الائمة الحلواني ولابي السير البرزوي
ولاخيه علي البرزوي وللسيد ناصر الدين السرخسي ولابي
الليث نصر بن محمد وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط
السرخسي هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا هو كافي الحاكم
الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله ولي قضاء
بخاري ثم ولاة الامير المجيد صاحب خراسان وزارته ثم الحديث
من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره الذهبي
واثنى عليه وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رايت في جملة من
كتب عليه من اصحابنا اخفض الحديث واهدي لرسولهم وافهم
له منه قتل ساجد في ربيع الاخر سنة ٤٢٨ قتل وللحاكم الشهيد
المختصر والمتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسي في راي
الصواب في تاليف شرح المختصر لا يدل على ان مبسوط السرخسي
شرح المختصر لا شرح الكافي كما توهمه الخراساني في حاشية الاشياء

فان الكافي مختصر فيه لانه اختصر فيه كتب ظهر الروايات كما علمت و
قد اكر النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد
في مختصره المسمى بالكافي
واعلم بان عن ابي حنيفة جات روايات عدت منيفه
اختر منها بعضها والباقي مختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب كما عليه اقسام اصحاب
اعلم بان المنقول عن عامة العلما في كتب الاصول انه لا يصح
في مسألة المجتهد قولان للتناقض فان عرفت المتأخر منها تعين
كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه
كافي بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها انه ان لم يعرف تاريخ
فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والافان
وجد منه بلغة الاجتهاد في المذهب رجح بامر من المرجحات ان
وجدوا لا يعمل بايها شأنا بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى
المفتي فيه الانبي الاعلم وان كان متفقا لاتباع المتأخرين وعمل بما
هو اصوب واحفظ عنده كذا في التحرير للمحقق ابن الهمام واعلم
ان اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين لان القولين
نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف في القولين
من جهة المنقول عنه لا الناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس كما
ذكره المحقق ابن ابي عمير في شرح التحرير لكن ذكر بعده عن الامام
ابي بكر البليغي في الدرر ان الاختلاف في الرواية عن من وجوه
ومنها الغلط في السماع كان يجب حرف النبي اذا سئل عن حادثة
ويقول لا يجوز فيسببه على الراوي فينقل ما سمع ومنها ان
يكون له قول قد رجه عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروي
الثاني والآخر لم يعلم فيروي الاول ومنها ان يكون قال احدها
علي وجه القياس والآخر علي وجه الاستحسان فيسمع كل راو

احدها فينقل كاسم ومنها ان يكون الجواب في المسئلة من وجهين
من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كاسم اه قلت
فعلي ما عدا الوجه الاول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة
المنقول عننا يثبتنا الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين
فيكونان من باب واحد وبويده ان ياقلا الروايتين قد يكون
واحدا فان احدي الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الاصول
والاخرى في كتب النوادر بل قد يكون كل منهما في كتب الاصول
والكل من جهة واحد وهو الامام م ر ح وهذا ياتي في الوجه الاول
وبعد الوجه الثاني فالظاهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين
لكن لا في كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون
لاحداهما والبعض الاخر للاخر لكن هذا انما ياتي في ما يصلح ان يكون
فيه قياس واستحسان واحتياط وغيره نعم ياتي الوجهان
الاولان فيما اذا اختلف الراوي وقد يقال ان من وجوه الاختلاف
ايضا تردد المجتهد في الحكم لتعارض المجتهد عنده بلا مرجع او لاختلافه
في مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون محتملا الوجهين
او اكثر فينبى علي كل واحد جوابا ثم قد يترجم عنده احدها فينسب
اليه ولهذا تراهم يقولون قال كذا وقد لا يترجم عنده احدها
فيستوي رايه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه في المسئلة القولين
علي وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفي المسئلة عن روايتان
او قولان وقد قد مناعن الامام القرافي انه لا يحمل الحكم والافتاء
بغير الرأى المجتهد او معتد الا اذا تعارضت الادلة عند المجتهد
وعجز عن الترجيح اي فان لم الحكم بايهما سالتا وبهما عنده
وعلي هذا فيصير نسبة كل من القولين اليه لا كما يقول بعض
الاصوليين من انه لا ينسب اليه شيئا منهما وما يقول بعضهم
من اعتقاد نسبة احدها اليه لان رجوعه عن الاخرين معين

77
اذا الغرض تساويهما في رايه وعدم ترجيح احدها على الاخر نعم اذا
ترجم عنده احدها مع عدم اعراضه عن الاخر ورجوعه منه بسبب
اليه الرأى عنده وبذلك كرايا في رواية عنه اما لو اعرض عن
الاخر بالكلية لم يبق قول له بل يكون قوله هو الرأى فقط لكن
لا يرتفع الخلاف في المسئلة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية
وابدع بعضهم بان اهل عصر اذا اجتمعوا على قول بعد اختلافهم
فقد حكموا بالاصوليين قولين ارتفاع الخلاف السابق فالمرجع
فيه اجماع اولي لكن ما ذكره في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن
ان يكون للمجتهد قولان كما مرينا في ذلك لانه سبني فيما يظهر
على ما ذكره واتي تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين اثنين
بصار الى الحديث فان تعارض في اقوال الصحابة فان تعارضت
فالي القياس فان تعارض قياسان ولا ترجيح فانه يخرى فيهما
ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدها ليس له العمل بالآخر الا
بدليل فوق التخرى قالوا وقال الشافعي يعمل بايهما سالتا من غير
تخبر ولهذا صار له في المسئلة قولان واكثر واما الرواية عن
اصحابنا في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحدها صحيحة
رون الاخرى لكن لم يعرف النافذة منهما اه فعلى هذا انما يقال عن
الامام روايتان فلمع عدم معرفة الاخر وما يقال فيه وفي رواية
عنه كذا اما لعلمهم بانها قول الاول او تكون هذه الرواية رويت
عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكره في
بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه روايتان
عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة
من الباطلة منهما وان لا ينسب اليه شيئا منهما كما مر عن بعض
الاصوليين مع ان ذلك واضح في مسائل لا تخصي ونراهم يرجعون
احدي الروايتين على الاخرى وينسجونها اليه فالذي يظهر

ما روي عن الامام البليغي من بيان تعدد الواجه في اختلاف الرواية
 عن الامام مع زيادة ما ذكرناه من تردد في الحكمين واحتمال كل
 منهما في رايه مع عدم مرجح عنده لاحدهما من دليل او حجة اخرى
 فتأمل ثم لا يخفى ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطراف من الواجهة
 الواجبة المارة في اختلاف الروايتين لشمول ما فيه استحسان
 او اطراد او غيره اذا تقررت تلك فاعلم ان الامام مع رجح من شدة
 احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثر الرحمة قال اصحابه
 ان توجهكم لم دليل فتقولوا به فلما كان كل واحد بر رواية عنه ويرحمها
 كما حكاها في الدر المختار وفي الوصول الجية من كتاب الجنابات
 قال سر ما قلت قولاً خالف فيه الا قولاً قد كان قاله ويروي
 عن زفرانه قال ما خالف في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه
 فهذا اشار الى انهم ما سلكوا طريق الاختلاف بل قالوا ما قالوا
 عن اجتهاد وراي ابتلعوا ما قاله استاذهم ابو حنيفة اه وفي
 اخر الحاوي القدسي واذا اخذ بقول واحد كنهم على قطعاً انه
 يكون به اخذ بقول غيره فانه روي عن جميع اصحابه كمن الكبار
 كابي يوسف وموسى وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قول
 الا وهو رواية عنهم واقسموا عليه ايماناً غلظاً فلم يتحقق
 اذن في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب
 الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة اه فان قلت اذا رجع
 المجتهد عن قول لم يبق قول له لانه صار كالحكم الماخوذ كما
 سياتي ومع فاقاله اصحابنا مخالفين له فيه ليس مذهب
 بل صار ثاقوا لهم مذاهب لهم فكيف نسب اليه والحق في
 انما قلناه وانما نسب اليه دون غيره قلت قد كنت
 استشكلت عن ذلك واجبت عنه في حاشيتي رد المختار
 على الدر المختار بان الامام لما امر اصحابه بان ياخذوا

من اقواله ما اتجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قولاً له لا يتنازع على
 قواعد التي اسرها لهم فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله
 العلامة البيهقي في اول شرحه على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة
 الكبير والد شارح الوهبانية وشيخ ابن الهمام ونصه اذا صح الحديث
 وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده
 عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عن ابيه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
 وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن ابيه وغيره من الامة اه ونقله ايضا
 الامام السبكي عن الامة الاربعة قلت ولا يخفى ان ذلك لمن كان
 اهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منوعها فاذا نظر اهل المذهب
 في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادراً بان صاحب
 المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليله واتبع الدليل الاقوي ولذا
 رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث افتوا بقول الامامين بانه لا يعدل
 عن قول الامام الا لضعف دليله واقول ايضا ينبغي تعييد ذلك بما اذا
 وافق قولاً في المذهب ان لم ياذنوا في الاجتهاد فخرج عن المذهب
 بالكلية مما اتفق عليه ايتمناً لان اجتهادهم اقوي من اجتهاده فالظن انهم
 راوا دليلاً ارجح مما راه حتى لم يعمل به ولذا قال العلامة قاسم في حق شيخه
 خاتمة المحققين المال ابن الهمام لا يعمل باجاء شيخنا التي تخالف المذهب
 وقال في تصحيحه على القدوري قال الامام العلامة الحسن بن منصور
 ابن محمود الا وزجني المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوي يدرك المعنى
 في زماننا من اصحابنا ان استغنى عن مسئلة ان كانت مروية عن الامام
 في الروايات الظاهرة بخلاف بينهم فانه يعمل اليهم ويفتي بقولهم ولا
 يخالفهم براه وان كان مجتهداً متقناً لان الظن ان يكون الحق هو اصحابنا
 ولا يعدلهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر اليه من خالفهم ولا تقبل
 حجة ايضاً لانهم عرفوا الادلة ومن وابن ماسح وثبت وبين ضده الخ
 ثم نقل عونه عن شرح برهان الامة على ارب القضا للخصاف

فكنا كثر رعا عدلوا عما اتفق عليه امتنا لضرورة ونحوها كما مر في
سنة الاستيجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك
الاستيجار عليها ضياع الدين كما حررناه سابقا في مجوز الافتا
بخلاف قولهم كما ذكره قريبا عن الحارثي القديسي وسياقي بسط
ايضا احرارنا عند الكلام على العرف والحاصل ان ما خالف فيه
الاصحاب اسامهم الاعظم لا يخرج عن مذهبنا ان رجحنا الشايع المعتبر
وكذا ما بناه الشايع على العرف الحادث لتغير الزمان او للضرورة
ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبنا لان ما رجحناه لزمج دليله عندهم ما دون
به من جهة الامام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار
انه لو كان حيا لقال بما قالوه لان ما قالوه انما هو مبني على قواعده
ايضا فهو مقتضى مذهبنا لكن ينبغي ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا في
رواية صريحة وانما يقال فيه مقتضى مذهبنا كذا كما قلنا وسئل
تخرجات الشايع بعض الاحكام من قواعده او بالنقياس على كلمة
فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة ان يسمى مذهبنا يعني قول اهل
مذهبنا او مقتضى مذهبنا وعلى هذا لما قال صاحب الدرر والغرر في
كتاب القضاء ان مقتضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبنا لا يفتد قال اي
اصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس
واما اذا حكم الحنفى بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوها من اصحاب
الامام فليس حكما بخلاف رايه اه والظن ان نسبة السائل المخترجة
الى مذهبنا اقرب من نسبة السائل التي قال بها ابو يوسف او محمد اليه
لان المخترجة مبينة على قواعده واصولها وما السائل التي قال بها
ابو يوسف ونحوه من اصحاب الامام فكثير منها مبني على قواعدهم
خالفا فيها قواعده الامام لانهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرف
من لم يعرفه بكتب الاصول نعم قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات
عنه على ما سنكون القواعد له ايضا لا بتنا تلك الاقوال علمها وعلى

هذا ايضا تكون نسبة التخرجات الى مذهبنا اقرب لا بتناها على
قواعده التي رجحها وبني اقواله عليها فاذا قضى القاضي بما يصح منها نفذ
قضاؤه كما ينفذ ما يصح من اقوال الاصحاب فهذا ما ظهر لي تقريره
في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والنام
وصح لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقول الحسن ثم رفر وبن زياد الحسن
وقيل بالتخير في فتواه ان خالف الامام صاحبه
وقيل من دليله اقوي رجع وذلك مقتضى اجتهاد الاصحاب
قد علمت مما قررناه اننا ان ما اتفق عليه امتنا لا يجوز المجتهد في
مذهبهم ان يعدل عنه براه لان رايهم اصح واستر هذا الى انهم اذا
اختلفوا يقدم ما اختاره سوا وافقه احد اصحابه او لافان لم يوجد
له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم ابي يوسف الكبر اصحاب
الامام وعادة الامام محمد ان يذكر ابا يوسف بكنته الا اذا ذكر
مع ابا حنيفة فانه يذكره باسم العلم فيقول يعقوب عن ابي حنيفة وكان
ذلك بوصية من ابي يوسف ناديا بـ ابي حنيفة رضى الله عنهم الله جميعا
ورحمهم بهم وادام بهم النفع الي يوم القيمة وصح لم يوجد لابي يوسف
اختيار قدم قول محمد بن الحسن اجل اصحاب ابي حنيفة بعد ابي
يوسف ثم بعده يقدم قول رفر والحسن بن زياد فقولهما في رتبة واحدة
لكن عبارة التهرم بقول الحسن وقيل اذا خالف اصحابه وانفرد
بقول بخير المقتضى وقيل لا يتخير الا المقتضى المجتهد فتخار ما كان دليله
اقوي قال في الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الإطلاق على قول
ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول رفر والحسن بن زياد وقيل اذا
كان في جانب وصاحبه في جانب فالمقتضى بالخيار والاول اصح اذا
لم يكن المقتضى مجتهدا اه وسئل في متن التنوير اول كتاب القضاء وقال
في آخر كتاب الحارثي القديسي وبني لم يوجد في المسئلة عن رواية

يرخد بظاهر قول أبي يوسف لم يظاهر قول محمد لم يظاهر قول زفر
 والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب
 وقال قبله ومن كان قول أبي يوسف ومحمد موافق فتوى لا يتعدى
 منه إلا فيما است إلى الضرورة وعلم أنه لو كان أبو حنيفة ما رأي
 والأفتي به وكذا إذا كان أحدهما مع فان خالفاه في الظاهر قال بعض
 المشايخ يرخد بظاهر قوله وقال بعضهم المني مخير بينهما أن سناضني
 بظاهر قوله وإن سناضني بظاهر قولهما والأصح أن العبرة بقوة الدليل
 ١٥ والحاصل أنه إذا اتفقت وصاحبه على جواب لم يحجز العدول
 عنه بالضرورة وكذا إذا وافقه أحدهما وأما إذا اختلفا فمما يجوز
 ٢٠ به أن لم يتفقا على شيء واحد فالظن ترجيح قوله أيضا وأما إذا اختلفا
 واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقبل
 بمرجح قوله أيضا وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك وقيل بخير المني
 وقول السراجية والاول أصح إذ لم يكن المني مجتهدا بعيد اختيار
 القول الثاني أن كان المني مجتهدا ومعنى تخيره أنه ينظر في الدليل
 فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الإمام وهذا الذي صح في
 الحاوي أيضا بقوله والأصح أن العبرة بقوة الدليل لأن اعتبار قوة
 الدليل شأن المني المجتهد وصار فيها إذا خالفه صاحبه ثلاثة أقوال
 الاول اتباع قول الإمام بلا تخير الثاني التخيير مطلقا الثالث
 هو الأصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما يأتي
 والظن أن هذا التوفيق بين القولين يحمل القول باتباع قول الإمام
 على المني الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخيير على المني المجتهد
 وإذا لم يوجد للإمام نص يقدم قول أبي يوسف ثم محمد إلى آخره والظن
 أن هذا في حق غير المجتهد أما المني المجتهد فيختار ما يترجح عنده ودليله
 نظير ما قبله وقد علم من هذا أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام
 إذا وافقه أحدهما ولذا قال الإمام قاضي خان وأن كانت المسئلة

٧٩
 مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ
 بقوله ما أي بقول الإمام ومن وافقه لعفور الشرايط واستجماع
 أدلة الصواب فيها وإن خالفه صاحبه في ذلك فان كان اختلفا فهم
 اختلفا في عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبه
 لتغير أحوال الناس وفي الزارعة والمعاملة ومخونها بخلاف قولهما
 لأجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك بخير المني المجتهد ويعمل
 بما أفني إليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقوله ١٥ قلت
 لكن قد سنا أن ما نعتل عن الإمام من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي
 محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالحكمة كما ظهر لنا من التفسير
 السابق وتقتضي جواز اتباع الدليل وإن خالفنا وافقه عليه أحد
 صاحبه ولهذا قال في البحر عن الترخائية إذا كان الإمام في جانب
 وهما في جانب خير المني وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقوله ما إلا
 إذا اصطلم المشايخ على قول الآخر فيستعمل كما اختاره الغني أبو
 الليث قول زفر في سائل ١٥ وقال في رسالته المسماة رفع الشك
 في وقت العصر والعشاء لا يرجح قول صاحبه واحدهما على قوله الآخر
 وهو ما ضعف دليل الإمام وما للضرورة والتعامل ترجيح قولهما
 في الزارعة والمعاملة وأما لأن خلافا له بسبب اختلاف العصر والزمان
 وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما لعدم انقضاء ظاهر العدالة
 ووافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه و
 نصه على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصنفوا
 فشهدت مصنفاتهم بترجيح قولهم والأخذ بقوله أبي سائل ١٥
 اختاروا الفتوى فيها على قولهما وقول أحدهما وإن كان الآخر مع
 الإمام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام المعاني التي
 أشار إليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لمخبر
 ذلك وترجيحاتهم بأقوية فقلنا اتباع الراجح والعمل به كما لو فتوا في جواهرهم

اهتمت قال العلامة البيري والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين
وهو المجتهد في المذهب وعرف بان المتكلمين من تخرج الوجوه علي
منصوص امامه او التجر في مذهب امامه المتكلمين من مرجع قول له
علي اضر اطلقه وسيا في توضيح

فالان لا ترجع بالدليل فليس القول بالتفصيل
مالم يكن خلافا للمصحا فاختار الذي لهم قد وضع
فاننا نراهم قد رجحوا مقال بعض صحبه وصححو
من ذلك ما قد رجحوا من مقال في سبعة وعشرين
فدعيت ان الاصح تخير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله اقوي ولا
يلزمه الشيء علي التفصيل ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق
الا التعلل المحض وجب علينا اتباع التفصيل اولا بقول الامام ثم
وتم مالم نرا المجتهدين في المذهب صححو خلافا لقوة دليله او تعبير
الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فتب ما قالوا كما لو كانوا احياء
وافقونا بذلك كما علمنا انما من كلام العلامة قاسم لانهم اعلموا
ادري بالمذهب وعلي هذا علمهم فاننا رايناهم قد رجحوا قول
صاحبه تارة وقول احدثا تارة وتارة قول زفر في سبعة عشر مضافا
ذكرها البيري في رسالته والسيد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض
سائلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت في ذلك
منظومة فريدة استقطت منها ما هو مستدرك وزوت علي ما نظم
الحموي عدة سائل وقد ذكرت هذه المنظومة في جاسيني رد المحتار
من باب النفقة وقال في البحر من كتاب القضا فان قلت ليغيا ز
للمشايع الا فتا بقول غير الامام الاعظم ح انهم مقلدون قلت
قد اشكل علي ذلك عدة طويلة ولم ار عنه جوابا الا ما فهمت الا ان
من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحمل لاحد ان يفتي بقول
حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة

عصام للامام وكان يفتي بخلاف قوله كثيرا لم يعلم الدليل وكانت
يظهر له دليل غيره ففتي به فاقول ان هذا الشرط كان في زمانهم اما
في زماننا فيلغني بالحفظ كما في الغنية وغيرها فيجعل الافتا بقول
الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال وعلي هذا ما صح في الحاوي
اي من اين الاعتبار لقوة الدليل يفتي علي ذلك الشرط وقد صححو
ان الافتا بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتا بقول
الامام وان افتي المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لعدم الشرط
في حقهم وهو الوقوف علي دليله وما نحن فلنا الافتا وان لم نقف
علي دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد علي المشايخ
في الافتا بقولهم ما بان لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن هو اهل
للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتا بقول الامام
والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفا بميزان الافتا وبلي لم قدرة
علي ترجيح بعضها علي بعض ولا يصير اهلا للفتوي مالم يصرحوا
به اكثر من خطائهم لان الصواب يفتي كثر فقد علب ولا عرفة بالمخلو
لغايلة الغالب فان امور الشرع سنية علي الاعم الا غلب كذا في
الولوالهية وفي مناقب الكرمي قال ابن المبارك وقد سئل مني
يجل للرجل ان يفتي ويبي القضا قال اذا كان بصيرا بالحديث والراي
عارفا بقول ح حافظا له وهذا محمول علي احدي الروايتين عن اصحابنا
وقيل لا استقرار المذهب ما بعد التقرير فلا حاجة اليه لانه يمكنه
التقليد اه هذا اضر كلام البحر فتول ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام
من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محب الجزر الرضائي بان قوله يجب علينا
الافتا بقول الامام وان لم يعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يحمل
لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز
الافتا لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به علي وجوبه فنقول ما يصدر
من غير الاهل ليس بافتا حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل

هكذا وباعتبار هذا الملاحظ يجوز حكمه بغير قول الامام فكيف يجب
علينا الافتاء بقول الامام وان افتا الشايع بخلافه ونحن انما نحكي
فتوهم لا غير فليتنا مله وتوضيح ان الشايع اطلعوا على دليل الامام
وعرفوا من اين قالوا واطلعوا على دليل اصحابه فيرجعون تارة دليل
اصحابه على دليله فيفتنون به ولا يظن انهم عدلوا عن فتوهم لجهلهم
بدليلهم فاننا نراهم قد شخروا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى
على قول ابو يوسف مثلا وصح لم تكن نحن اهلا للنظر في الدليل
ولم نصل اليه بربهم في حصول شرائط التفريع والتاصيل فليتنا
حكايته ما يقولونه لانهم لم يتابع المذهب الذين نصبوا انفسهم
لتقريره وتخريبه باجتهادهم وانظر الي ما قدمنا من قول العلامة
قاسم ان المجتهدين لم يفتوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا صححوا
الي ان قال فليتنا اتباع الراي والعمل به تماثلا لوافاقا في حبايتهم وفي
فتاوي العلامة ابن السكيت ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن
قول الامام الا صرح احد من الشايع بان الفتوى على قول غيره
ورجحوا فيها دليل على دليله فان حكم فيها حكمه بغير ما ضل ليس
له غير الاستعاضة ثم اعلم ان قول الامام لا يحمل لاحد ان يفتي بقولنا
الا يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد به ما هو المتعارف منه
وهو انه اذا ابتاع عنده مذهب امام في حكم كوجوب الوتر مثلا لا يحمل
له ان يفتي بذلك حتى يعلم دليل امامه ولا شك انه على هذا اخص
بالمفتي المجتهد دون القلد المحض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير
معرفة دليله فالواضح اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه
اخذ من الدليل لانه المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة
الاجتهاد لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة
سلامتها من المعارض وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر
على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الغلاني اخذ الحكم

الغلاني من الدليل الغلاني فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد من
وجوب معرفة الدليل على المفتي ان يعرف حاله حتى يصح له التقليد في
ذلك مع الحرز به وافتى غيره به وهذا لا يتأني الا في المفتي المجتهد في المذهب
وهو المفتي حقيقة اما غيره فهو ناقل لكن كون المراد هذا بعيدا لان
المفتي حيث لم يكن وصل الي رتبة الاجتهاد المطلق بلزمه التقليد لمن
وصل اليها ولا يلزمه معرفة دليل امامه الاعلى قول قال في التخرير مسألة
عبر المجتهد المطلق بلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل
الفقه وبعض العلوم كالغرائب على القول بتجري الاجتهاد وهو الحق
فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم انما يلزمه التقليد بشرطين
صح مستند المجتهد والالم بحجته بغيره فتعليقه الاول قول الجمهور والثاني
قول لبعض المعزلة كما ذكره شارحه فتوهم بلزمه التقليد مع ما قدمناه
من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وان
لا يلزمه غيره ولو كان ذلكا لغير مجتهد في المذهب لم يكن نقل الشايع
عن الزركشي من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامي الصرف فيه
نظرا لا سيما في اتباع المذاهب المتجربين فانهم لم ينصبوا انفسهم
نصبة القلدين ولا شك في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا
ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتي قال
ابن النير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون انما لا يجدون مذهبها اما
كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان
لا يجدون مذهبها فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لغزوهم
اصول وقواعد مبنية لسائر قواعد المتقدمين فبتعد الوجود الاستيعاب
المتقدمين سائر السالكين لا يتبع عليهم تقليد امام في قاعدة
فان اظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه
لكن وقوع ذلك مستبعد لكان نظرا من قبله وما استبعده غير بعيد
كما افاده في شرح التخرير فانه واقع في مثل اصحاب الامام الاعظم

فانهم خالفوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جدا الثاني من الاحتمال ان يكون المراد بالفتا بقول الامام تخريجا واستنباطا من اصوله قال في شرح التحرير وشرحه مسألة افتا غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على اصوله لا نقل عنه ان كان مطلعا على مبادئ ما خذ احكام المجتهد اهلا للنظر فيها قادرا على التفرع على قواعده متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك بان يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الاصول التي مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب جاز والايكس كذلك لا يجوز وفي شرح البديع للمهندي وهو المختار عند كثير من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابي يوسف وزفر وغيرهما من ائمتنا انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا سالم يعلم من ابن قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحج فلا يحل له ان يفتي فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر العلة وقيل يجوز مطلقا اي سواء كان مطلعا على الماخذ ام لا وهو مختار صاحب البديع وكثير من العلى انه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره واجب بانه ليس الخلاف في النقل بل في التخريج لان النقل لعين مذهب المجتهد بفعل شرط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقا اه لمختصا اقول ويظهر مما ذكره الهندي ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد في المذهب هم اهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم اصحاب الامام اهل الاجتهاد المطلق الا انهم قلده في اغلب اصوله وقواعده بناء على ان المجتهد لم ان يخلد اخر وفيه عن ابي حنيفة روايتان ويؤيد الجواز مسألة ابي يوسف لما صلي الجمعة فاضروه بوجوده فارة في الحمام فقال نقلد اهل المدينة وعن محمد بن عجلد اعلم انه وعليه انه وافق اجتهادهم فيها

اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن الائمة الشافعية كالقفال والشيخ ابي علي والفاضي ابي حسين انهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رايه يقال مثله في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد بن ابي ولي وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم يخرج قولهم عن المذهب كما مر تقريره ثم رأيت بخط من اتفقه ما نصه قال ابن الملتن في طبقات الشافعية فائدة قال ابن برهان في الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في المزني وابن سريج وابي يوسف ومحمد بن الحسن فقيل بمجتهدون مطلقا وقيل في المذهبين وقال امام الحرمين اري كل اختار المزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي لا كابي يوسف ومحمد فانها ما يخالفان صاحبها قال الرازي في باب الوضوء فتردات المزني لا تعد من المذهب اذ لم يخرجها على اصل الشافعي اه فقد تخرى ما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخرج كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر ان شراكت اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك وان من عداهم يكتفي بالنقل وان علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عند المتقدمين ومن ترجحاتهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لانهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافا وانما رجحوا بعد اطلاعهم على الماخذ كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر تنبيه كلام البحر صريح في ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر في الدليل ومع قلنا اتباعه فيما يحققة ويرجح من الروايات والاقوال ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها كما قاله العلاء قاسم وكيف لا يكون اهل لذلك وقد قال فيه بعض اقرانه وهو ابرهان الابن ابي كوطلبت حجج الدين

ما كان في بلدنا غيره اه قلت بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الاسلام
 على القدسي في شرحه على نظم الكنز في باب تلخيص الرقيق بان ابن
 الهيثم بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك نفس العلامة قاسم من اهل تلك
 الكتبة فانه قال في اول رسالته المسماة رفع الشبهة عن مسئلة
 الميعة لما منع على وناصرى الله عنهم من كان له اهلية النظر من محض
 تقليد هم على ما رواه الشيخ الامام العالم العلامة ابو اسحاق ابراهيم
 ابن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابي جريح انه قال لا يحمل لاحد
 ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من ابن قلناه تتبعنا ما خذهم وحصلت
 منها محمد الله تعالى على الكثير ولم اقم بتقليد ما في صحف كثيرة من
 المصنفين له وقال في رسالته اخرى واني والله الحمد لا قول كما قال
 الطحاوي لا بن حريجه لا يقلد الا عصي وغيي اه ويؤخذ من قول
 صاحب التمرحيب علينا الا فتا بقول الامام الخ انه نفسه ليس
 من اهل النظر في الدليل فاذا صح قولنا مخالفا لتصحيح غيره لا يعتبر
 فضلا عن الاستنباط والخروج على القواعد خلافا لما ذكره البيري
 عند قول صاحب البحر في كتابه الاشباه النوع الاول معرفة القواعد
 التي يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة
 وبها يرتقي الفقيه الى رتبة الاجتهاد ولو في الفتوي واكثر فروعهم
 ظفرت به الخ فقال البيري بعد ان عرفنا المجتهد في المذهب بما قدمناه
 عنه وفي هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوي و
 زيادة وهو في الحقيقة قدس الله تعالى عليه بالطلاع على خبايا
 الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين اه اذ لا يخفى ان ظفروا بالكثير
 فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي تدل
 كلامه في البحر على انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل
 ثم ان الم توجد الرواية عن علي بن ابي ذر عن ابي الدرداء
 واختلف الدين قد تأخروا يرحم الذي عليه الاكثر

مثل الطحاوي وابن حفص الكبير وابو جعفر والليث الشير
 وحيث لم توجد له رواية قلبي نظر المفتي محمد واجتهاد
 فليس مجبر على الاحكام سوي شقي خاسرا المرام
 قال في اخر الخاوي القدسي ومتي لم توجد في المسئلة عن ابي جريح رواية
 يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر
 والحسن وغيرهم الاكبر فالأكبر هكذا الى اخر من كان من كبار اصحاب
 واذ لم يوجد في الحاشية عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ
 المتأخرون قولوا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين
 مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كابي حفص وابي جعفر وابي الليث
 والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا
 ينظر المفتي فيها نظرا تاملا وتدبرا واجتهادا وليجد فيها ما يقرب اليه
 الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا لمنصبه وحرمة ولجيش
 الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يخاسر عليه الا كل جاهل شقي
 اه وفي الخاتمة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت
 توافق اصول اصحابنا يحمل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
 واتفق فيها المتأخرون على شيء يحمل به وان اختلفوا يجتهد ويختار
 بما هو صواب عنده وان كان المفتي مجتهدا غير مقلد يأخذ بقول
 من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس
 عنده في مصر اخرج اياه بالجواب ويكتب بالجواب ولا يجازف
 خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضنه اه قلت وقوله
 وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد لا يفيد ان المقلد المحض ليس له ان
 يفتي فيما لم يجد فيه نصا عن احد ويؤيده ما في البحر عن الترخائية
 وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين
 يجتهد براه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاهد اهلها فقولنا اذا

كان يعرف الخليل علي ان من لم يعرف ذلك قبل كتابنا او اكثر وفهم
وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور
معتد ان لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له ان يغني فيها براسه
بل عليه ان يقول لا ادرى كما قال من هو اجل منه قد رأت من مجتهد في الصحابة
ومن بعدهم بل من ايد بالوحي صلي الله عليه وسلم والغالب ان عدم
وجدانه النص لغلة اطلاعه او عدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة
فيه ان قل ما تقع حادثة الا ولها ذكر في كتب المذهب اما بعينها وبذكر
قاعدة كلية تشملها ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يغار بها فانه لا بد ان
ان يكون بين حادثة وما وجده فرق لا يصل اليه فهم فلم من مسئلة فرقوا
بينها وبين نظيرتها حتى الغوا كتب الغروق لذلك ولو وكل الامراب
افهمنا لم ندرت الفرق بينهما بل قال العلامة ابن نجيم في الفتاوى
الزينية لا يحل الافتراض القواعد والصواب وانما على المفتي حكاية
النقل الصريح كما صرح به اه وقال ايضا ان المقرر في الاربعة المذاهب
ان قواعد الفقه اربعة لا كلية اه نقله البري فعلي من لم يجد فلا مرجح
ان يتوقف في الجواب او يبال من هو اعلم منه ولو في بلدة اخرى كما
يعلم مما نقلناه عن الخانية وفي الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد
لا يحل له ان يغني الا بطريق الحكاية فيجوز ما يحفظ من اقوال الفقهاء
اه نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيغني
المفتي بها كما سذكره اخر المخطوطة

وهنا ضوابط محرره
في كل ابواب العبادات رجع
عنه رواية بها الغير اخذ
وكل فرع بالقضا تعلقا
وفي مسائل ذوي الارحام قد
ورجحوا استحقاقهم على القياس

عندت لدي اهل النهي مقرر
قول الامام مطلقا ما لم نص
مثل تيمم لمن تراسد
قول ابي يوسف فيه يشق
افتوا بما يقول محمد
الامسايل وفيها التباس

وظاهر المروي ليس يعدل
لا ينبغي العدول عن راسه
وكل قول جاز في الكفر
وكل ما رجع عنه المجتهد
وكل قول في المتن اثبت
فرجحت على الشروع والشروع
ما لم يكن لفظا سواه صححا
جمعت في هذه الابيات قواعد ذكروها مغرقة في الكتب وجعلوها
علامة على المرجح من الاقوال الاولى ما في شرح المسئلة للبرهان ابراهيم
الحلي من فصل التيمم حيث قال فلهذا الامام الاعظم ما ارق نظره
وما استدفكره ولا مرما جعل العمل الفتوي على قوله في العبادات
مطلقا وهو العرفه بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما
في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر الثانية
ما في البحر قبيل فضل الحبس قال وفي القنية من باب المفتي الفتوي
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء زيادة تجرته وكذا في البرازية
من القضاء هو اي الحصول زياية العلم له تجرته ولهذا رجع ابو حنيفة
عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقة
زار في شرح البري على الاشياء ان الفتوي على قول ابي يوسف
الطبي في الشهادات قلت لكن هي من تواج القضاء وفي البحر من كتاب
الدموي لو سكت المدعي عليه ولم يجب بزل منكر اعندها اما عند
ابي يوسف فيحبس الي ان يجب كما قال الامام السرخسي والفتوي
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبرازية فلذا
افتيت بانه يحبس الي ان يجب الثالثة ما في متن المتن وغيره في
مسئلة القسمة على ذوي الارحام ويقول محمد يفتي قال في سكب
الانهر ايا في جميع توريت ذوي الارحام وهو أشهر الروايتين

عنه الى خلافة اذ ينقل
ان اتي بوفقها روايه
عن مسلم ولو ضعيفا احري
صار كسوخ فغيره اعتمد
فذلك ترجيح له ضمنا اقب
على الفتاوى القدم ذات رجوع
فالارجح الذي به قد صرحا

عن الامام عن ابي جعفر عليه السلام في سراج الدين في شرح
 فرائضه وقال في الكافي وقول محمد بن ابي جعفر في صحيح
 زوي الارحام وعليه الفتوي الرابعة ما في عامة الكتب من انه اذا
 كان في مسألة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس
 الا في سائل وهي احدي عشر مسألة على ما في اجناس الناطقي
 وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار ثم ذكر ان نجم الدين النسيجي
 اوصلها الي اثنين وعشرين وذكر قبله عن المتنوع ان الصحيح ان
 معنى الرجحان هنا تعين العمل بالسراج ونزك العمل بالمرجوع وظاهر
 كلامه في الاسلام انه لا اولوية حتى يجوز العمل بالمرجوع الخاصة ما في
 فضا البحر من ان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع
 عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكره اهـ وقد مناعنا عن اخذ الوسائل ان
 العاصي المعتدل لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية
 السائدة الا ان ينصوا على ان الفتوي عليها اهـ وفي فضا الفتاوى
 من البحر ان المسئلة اذ لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية
 اخري تعين الصير اليها اهـ السارسة ما في شرح المني في بحث تعديل
 الاركان بعدما ذكر اختلاف الروايات عن الامام في الطمانينة هل هي
 سنة او واجبة وكذا القومة والجلسة قال وانت علمت ان مقتضى الدليل
 الوجوب كما قال الشيخ كالدين ولا ينبغي ان يجعل عن الدراية اذا
 وافقها رواية اهـ والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في
 التصني ويؤيده ما في اخر الحادي القدي اذا اختلفت الروايات
 عن الجرح في مسألة فالاولى الاخذ باقواها حجة السابعة ما في
 البحر من باب المرتد فعلا عن الفتاوى الصغرى الكفر بشي عظيم فلا
 اجعل المومن كافرا مستي وجدت رواية انه لا يكفر اهـ ثم قال والذي
 تحرر انه لا يغني بكفر مسلم اسكن حمل كلامه على حمل حسن ادوات
 في كفره اختلاف ولورواية صنفية السابعة ما في البحر بما قدمناه قريبا

من ان المرجوع عنه لم يبق مذهباً للمجتهد وحي فوجب طلب القول الذي
 رجح اليه والعمل به لان الاول صار بمنزلة الحكم المنسوخ وفي البحر
 ابط عن التوضيح ان ما رجح اليه المجتهد لا يجوز الاخذ به اهـ ذكر
 في شرح التحرير ان علم المتأخر فهو مذهبهم ويكون الاول مسوخا
 والا حكم عنه القولين من غير ان يحكم على احدهما بالرجوع التاسعة
 ما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه ان ما في المتنون يصح تصحيحها التزاميا
 والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي فليست حاصلة
 ان اصحاب المتنون التزاموا بوضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها
 مغايل الصحيح مالم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم
 على التصحيح الالتزامي وفي شهادات الخزيه في جواب سوال المذهب
 الصحيح المعنى به الذي يقتض عليه اصحاب المتنون الموضوعه لتعلل
 الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر المذهب ان شهادة الاعمي لا تصح
 قال وحيث علم ان القول هو الذي توارثت عليه المتنون فهو المذهب
 المعمول به اذ صرحوا به اذ اعارض ما في المتنون وكذا يقدم ما في
 الشروح على ما في الفتاوى اهـ وفي فصل الجس من البحر والعمل
 على ما في المتنون لانه اذا عارض ما في المتنون والفتاوى فالمتن
 ما في المتنون كما في الف وسائل وكذا يقدم ما في الشروح على
 ما في الفتاوى اهـ اي لما صرح به في الف وسائل ابط في مسألة
 فسمه الوقف حيث قال لا ينبغي بقول الفتوي بل نقول الفتاوى
 المنايسة سر بها ان لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول وتعلل
 المذهب امامه وجور غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص
 فيها على الفتوى اهـ ورايت في بعض كتب المتأخرين عن البصاح
 الاستدلال على ابطال الاستدلال لعاصي الغضاة شمس الدين
 الحريري احد شراح الهداية ان صدر الدين سليمان قال هذه
 الفتاوى هي اختيارات المتأخرين فلا تعارض كتب المذهب قل وكذا

كان يقول غيره من مثا يخنا وبه اقول اه ثم لا يخفى ان المراد بالمتون
المتون المعتبرة كالبداية ومختصر القدر وما والمختار والغاية و
الوقاية والكفر والملتقى فانها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر
الرواية بخلاف من الغرر لملا حصره ومن التوير للتمتتها شي
الغري فان فيها كثيرا من سابل الفتاوى

وسابق الاقوال في الخانية
وفي سواها اعتمادا اخر
كما هو العادة في الهداية
كذا ان اما واحدا قد عملوا
اي ان اول الاقوال الواقعة في فتاوى الامام قاضيان لمزية
علي غيره لانه قال في اول الفتاوى وفي كثر في الاقوال من
المتأخرين اختصرت على قول او قولين وقد مت ما هو الاظهر و
افتحت بما هو الاشهر اجابة للمطالبين وتيسيرا على الراغبين
اه وكذا اصاب ملتقى البحر التزم تقديم القول المعتمد وما عداهما
من الكتب التي تذكر فيها الاقوال بادلها كالبداية وسرورها
وسرور الكز وكافي النسي والبداية وغيرها من الكتب البسطة
فقد جرت العادة فيها عند حكاية الاقوال الا انهم يوزنون قول
الامام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل الامام مستفيضا للجمهور
عما استدل به غيره وهذا ترجيح له الا ان ينصوا على ترجيح غيره قال
شيخ الاسلام العلامة ابن السكيت في فتاواه الاصل ان العمل على
قول ولذا اترجم المسألة في دليله في الاغلب على دليل من خالفه من
اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا اشارة العمل بقوله وان
لم يصرحوا بالفتوى عليه ان الترجيح كصريح التصحيح اه وفي اخر
المتصني للامام النسي ان ذكر في المسألة ثلاثة اقوال فالراجح
هو الاول والاخير لا الوسط اه قلت وينبغي تحييده بما ان لم تعلم

عادة صاحب الكتاب ولم يذكر الادلة اما ان اعلمت كما مر عن الخانية
والملتقى فتنبه واما ان ذكرت الادلة فالمرجح الاخير كما قلنا وكذا لو
ذكرنا قولين مثلا وعللوا لاحدهما كان ترجيحنا له على غير المحلل كما
افاده الخبر الراسل في كتاب الغصب من فتاواه الخيرية ونظيره ما في
التحصيل وسطره في فصل الترجيح في المعارضين ان الحكم الذي تعرض
فيه للعللة يرجح على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها لان ذكر عللة يدل على
الاهتمام به واكثر عليه اه

وحينما وجدت قولين وقد
يخون الفتوى عليه الاشبه
او الصحيح والاصح اكس
كذا ينبغي عليه الفتوى
قال في اخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرات اما العلامات للفتا
فقوله وعليه الفتوى وبه يغني وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة
وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى
مثا يخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة
في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية الزيدوي او بعض هذه الالفاظ
اكس من بعض فلفظ الفتوى اكس من لفظ الاصح والصحيح والاشبه
وغیرها ولفظ به يغني اكس من لفظ الفتوى والاصح اكس من الصحيح
والاصح اكس من الاحتياط اه كما لكن في شرح المسئلة في بحث من المصحف
والذي اخذناه من المسألة انه ان تعارضت اما ان تعتبران في الصحيح
فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال ان
الصحيح اولي من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابل الفاسد
والاصح مقابل الصحيح فقد وافق من قال الاصح قابل الصحيح على انه
صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد اقالاخذ
بما اتفق على انه صحيح اولي من الاخذ بما هو عند اخذها فاسد اه وذكر

العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار ان المشهور عند
 الجمهور ان الاصح الكدمن الصحيح وفي شرح البيهقي قال في الطراز
 المذهب ناقلنا عن حاشية البرزوي قوله هو الصحيح يقتضي ان
 يكون غيره غير صحيح ولفظ الاصح يقتضي ان يكون غيره صحيحا اقول
 ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية
 الشاذة كافي شرح المجمع وفي الدر المختار بعد نقله حاصل ما مر
 ثم رايت في رسالة اديب الغني ان ازيلت رواية في كتاب يعتمد
 بالاصح او الاولى او الارقى ونحوها فله ان يقتضيها وبما اقتضاها ايض
 اباننا وان ازيلت بالصحيح والماخوذ به او به يقتضي او عليه الفتوى
 لم يقتضي بما اقتضاها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي
 بما اقتضاها هو الصحيح فيجوز الاقوي عنده والايق والاصل انه فليحفظ
 قلت وحاصل هذا كله انه ان اصح كل من الروايتين بلفظ واحد
 كان ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح والاصح او به يقتضي تخير المفتي
 واذا اختلف اللفظ فان كان احدهما لفظ الفتوى فهو اولي لانه
 لا يقتضي الا بما هو صحيح وليس كل صحيح يقتضي به لان الصحيح في نفسه
 قد لا يقتضي به لكون غيره اوفق لتغير الزمان والمضروبة ومخو ذلك
 فافيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والاخر
 صحته لان الافتاء به نصيب له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح والاصح مثلا
 وان كان لفظ الفتوى في كل منهما فان كان احدهما يغيد الحصر مثل
 به يقتضي او عليه الفتوى فهو اولي ومثل بل اولي لفظا عليه عمل الامة
 لانه يغيد الاجماع وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فان كان
 احدهما بلفظ الاصح والاخر بلفظ الصحيح فعلى الخلف السابع
 لكن هذا فيما اذا كان التصحيحان في كتابين اما لو كانا في كتاب واحد
 من اقسام واحد فلا يتاخر الخلف في تقديم الاصح على الصحيح لانه
 اشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتاخر فيه بعد التصريح بانه

مقابل اصح الا اذا كان في المسئلة قول ثالث يكون هو الفاسد
 وكذا لو ذكر تصحيحين عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثاني
 اصح من الاول مثلا فانه لا شك ان مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه
 اصح ويقتضي ذلك كثيرا في تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما لم يفظ
 الاصح او الصحيح فلا شبهة في انه يتخير بينهما اذا كان الامامان الصحيحان
 في رتبة واحدة اما ان كان احدهما اعلم فانه يتخير تصحيحه كما لو كان
 احدهما في الثانية والاخر في البرازية مثلا فان تصحيح قاضي خان
 اقوي فقد قال العلامة قاسم ان قاضي خان من احق من يعتمد
 على تصحيحه وكذا يتخير ان اصح بتصحيح احدهما فيقيد بلفظ الاصح
 او الاحوط او الاولى او الارقى وسكت عن تصحيح الاخرين
 فان هذا اللفظ يغيد صحة الاخرين لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها
 الاصح لزيادة صحتها وكذا الوصرح في احدهما بالاصح وفي الاخرين
 بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح
 وان تجد تصحيح قولين ورد
 الا اذا كانا صحيحين واصح
 او كان في المتن او قال الامام
 قال به او كان الاستحسانا
 او كان ذا اوفق للزمان
 هذا اذا تعارض التصحيح
 فتاخذ الذي له مرجح
 لما ذكر علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الالفاظ
 التصحيح الكدمن بعض وهذا لما تظهر شره عند التعارض بان
 كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذ
 مما مهدت قبل هذا وذلك ان قولهم ان كان في المسئلة قولان
 صحيحان فالمفتي بالخيار ليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يكن

فاخرهما شئت فقل يعتمد
 او قيل ذا يقتضي به فقد رجح
 او ظاهر المروي او جل العظام
 او زاد للاوقاف نفعا بان
 او كان ذا اوضح في البرهان
 او لم يكن اصلا به نصريح
 بما علمت فلهذا اوضح

واحد من مرجح قبل التصحيح او بعده الاول من المرجحات ما اذا كان
 تصحيح احدها بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الصحيح وتقدم الكلام فيه
 وان المشهور ترجيح الصحيح الثاني ما اذا كان احدهما بلفظ
 الفتوى والآخر بغيره كما تقدم بيانه الثالث ما اذا كان احد
 القولين المصححين في المتن والآخر في غيره لانه عند عدم التصحيح
 لاحد القولين يقدم ما في المتن لانه الموضوع لنقل المذهب
 كما مر فكذا اذا تعارضت الصحيحان ولذا قال في البحر في باب
 قضا الفتاوى فقد اختلفا التصحيح والفتوى والعمل بما وافقت
 المتن او في الرابع ما اذا كان احدهما قول الامام الاعظم والآخر
 قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجيح لاحدهما يقدم قول الامام
 كما مر بيانه فكذا بعده الخامس ما اذا كان احدهما ظاهر الرواية
 فتقدم على الاخر قال في البحر من كتاب الرضا الفتوى اذا اختلفت
 كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصروف اذا اختلفا التصحيح
 وجب التخصيص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه السادس ما اذا كان
 احدا القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ففي شرح البيرجاني
 على الاشياء ان المقر عن المشايخ انهم سمي اختلف في المسئلة فالجواب
 بما قاله الاكثر اه وقدما نحوه عن الحارثي القديسي السابعة ما اذا
 كان احدهما الاستحسان والاخر القياس لما قدمناه من ان الراجح
 الاستحسان الا في سائل الثامن ما اذا كان احدهما انفع للموقف
 لما صرحوا به في الحارثي القديسي وغيره من انه ينبغي باهو انفع للموقف
 فما اختلفت العلم فيه التاسع ما اذا كان احدهما وفق لاهل الزمان
 فان ما كان وفق لعرفهم واسهل عليهم فهو اولي بالاعتناء عليه
 ولذا افتوا بقول الامامين في مسئلة تركية اليهود وعدم القضا
 بظاهر العداة لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرب
 الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرها

فانه قد فشي فيه الكذب فلا بد فيه من التريكة وكذا عدلوا عن قول
 ايتنا الثلاثة في عدم جواز الاستيجار على التعليم ونحوه لتفسير
 الزمان ووجوب الضرورة الى القول بجوازها كما مر بيانه وفي الحارثي
 الزاهدي ينبغي للمعنى ان يغني الناس باهو اسهل عليهم كذا ذكره
 البردوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمعنى ان ياخذ بالايسر
 في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم
 لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تغسرا هو وسياق
 سبط الكلام على المسائل العرفية العاشر ما اذا كان دليل احدهما
 اوضح واظهر كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل فحي وجد تصحيحان
 وراي من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احدهما اقوى
 فالعمل به اولي هذا كله ان تعارضت الصحيح لان كلاما القولين
 ساو ولا خرف في الصحة فاذا كان في احدهما زيادة قوة من جهة اخرى
 يكون العمل به اولي من العمل بالآخر وكذا اذا لم يصح بتصحيح واحد
 من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات لكونه في المتن
 او قول الامام او ظاهر الرواية الخ

واعمل بمفهوم روايات ابي مالم يخالف لصرح ثبتا
 اعلم ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ بثبوت
 حكم المنطوق لمسكوت بحرف فهم اللفظة اي بلا توقف على راي واجتهاد
 كدلالة لا تغل لهما افعلى تحريم الضرب ومفهوم مخالفة وهو دلالة
 اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لمسكوت وهو اقسام مفهوم
 الصفة كفي الساية الزكاة ومفهوم الشرط نحو وان كن اولاد
 حمل فانفقوا عليهم ومفهوم الغاية نحو حتى تنكح زوجا غيره ومفهوم
 العدد نحو ثمانين جلد ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بحامد
 كفي الغم زكاة واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه واختلف
 في الثاني باقسام فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فيدل على

في الزكاة عن العلوفة وعلى انه لا نفقة لمائة غير حامل وعلى الحل
اذ انكح غيره وعلى نفي الزايد على الثمانين وعند الحنفية غير معتبر
باقسامه في كلام الشارع فقط ويتم تحقيقه في كتب الاصول
قال في شرح الترمذي بعد قوله غير معتبر في كلام الشارع فقط
فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس
الاية الكردري ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عمده في خطابات الشارع فاما في متغافل الناس وعرفهم وفي
المعاملات والعقليات يدل اه وتناوله المتأخرون وعليه
ما في خزانة الاكل والحاشية لوقال مالك على اكثر من مائة درهم
كان اقرا بالماناة ولا يملك عليه عدم لزوم شيء في مالك على
اكثر من مائة درهم ولا اقل كالا يخفى على المتأمل اه وفي جرح النهر
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وبنى
تفسيره بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به اه اي لان قول الصحابة
ان كان لا يدرك بالرأي اي بالاجتهاد له حكم المرفوع فيكون من
كلام الشارع صلى الله عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد
بالروايات ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم
وفي النهر ايضا عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب معتبرة بخلاف
مفاهيم اكثر النصوص اه وفي غاية البيان عند قوله وليس على المرأة
ان تنقض ضفايرها احترز بالمرأة عن الرجل وتخصيص الشيء
في الروايات يدل على نفي ماعده بالاتفاق بخلاف النصوص فان
فيها لا يدل على نفي ماعده عندنا وفي غاية البيان ايضا في باب
جنابات الحج عند قوله واذ اصال السج على المحرم فقتله لا شيء عليه
لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كذا وقال
انا استداناه على لا هداية بائنا نغسه فعلم به ان المحرم ان لم يبتدي
بقتله بل قتله رفعا لصوته لا يجب عليه شيء والا لم يقع للتعليل

فايدة ولا يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ماعده عندكم
فكيف استدلون بقول عمر رضي الله تعالى عنه لانا نقول ذلك في
خطابات الشارع اما في الروايات والعقولات فيدل وتعليل عمر
من باب العقولات اه وخاصة ان التعليل للحكام تارة يكون
بالنص الشرعي من اية او حديث وتارة يكون بالمعقول كما ههنا
والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا
تراهم يقولون يقتضي هذه العلة جواز كذا او حرمة فيستدلون
بمفهومها فان قلت قال في الاشياء من كتاب القضاء لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة واما
مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج اه فهذا مخالف لما مر
من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط قلت الذي عليه المتأخرون
ما قدمناه وقال العلامة البكري في شرحه والذي في الظهيرية
الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علي بن ابي رستم
الله تعالى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم
فذلك خلاف ظاهر الرواية وقال في حواشي الكشاف رايت
في الغوايد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم
يجوز ذكره شمس الاية السرخسي في السير الكبير وقال ابن محمد سائل
السرخسي الاحتجاج بالمفهوم والي هذا ما ان الخصاف وبنى عليه
سائل الحيل وفي المستصفي التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ماعده
اه قلنا التخصيص في الروايات وفي متغافل الناس وفي العقولات
يدل على نفي ماعده اه من النكاح وفي خزانة الروايات القيد في
الرواية ينفي ماعده وفي السراجية اما في متغافل الناس من الاخبار
فان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ماعده كذا ذكره السرخسي
اه اقول ان ظاهر ان العمل على ما في السيرة كاختاره الخصاف
في الحيل ولم يرم من خالفه والله تعالى اعلم اه كلام البكري اي ان العمل

على الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع
كما علمت مما قررناه والا فالذي رايته في السير الكبير حوازل العمل
به حتى في كلام الشارع فانه ذكر في باب آية الشركيين
وزيادتهم ان تزوج من النصارى من اهل الحرب لا يحرم واستدل
عليه بحديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس
هم يدعونهم الى الاسلام فناسا قبل منه ومن لم يعلم ضربت
عليه الجزية في ان لا يؤكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة قال شمس
الاية السرخسي في شرحه فكانه اي محمدا استدلاله بتخصيص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك على انه لا بأس
بنكاح من اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة
وباتي بيان ذلك في موضعه ثم قال بعد اربعة ابواب في باب
ما يجب من طاعة الوالي في قول محمد لوقال سادى الامير من اراد
العلم فليخرج تحت لوائه فان هذا بمنزلة النبي اي يهيئهم عن ان
يفارقوا صاحب اللوائ بعد خروجه معهم وقد بينا انه بنى هذا الكتاب
على ان المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة
الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذي
يعظمه اكثر الناس في هذا الموضع لان الغزاة في الغالب لا يقفون
على حقايق العلوم وان اميرهم هذا اللفظ انما يهيئ الناس عن
الخروج الا تحت لوائه فاجعل النبي المعلوم بدلالة كلامه كالمقصود
عليه ومقتضاه ان ظاهر المذهب ان المفهوم ليس بحجة حتى
في كلام الناس لان ما ذكره في هذا الباب من كلام الناس لا من
كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن الاستباه الظاهرات
القول بكونه حجة في كلامهم قول المتأخرين كما يعلم من عبارة شرح
التحريم السابقة وتعلل مستنده في ذلك ما نقله انما عن السير
الكبير فانه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو اخرها والحاصل

ان العمل الان على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع لان التخصيص
على الشئ في كلامه لا يلزم منه ان يكون فائدة النفي عما عداه لان
كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى
وربايبكم الذي في حجوركم فان فائدة التقييد بالحجور كون ذلك
هو الغالب في الربايب واما كلام الناس فهو خال عن هذه المزية
فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه المعارف بينهم وقد صرح في
شرح السير الكبير بان الثابت بالمعرف كالثابت بالنص وهو قريب
من قول الفقهاء المعروف كالشرط وطرح فاني ثبت بالمعرف فكان قايده
نص عليه فيقول به وكذا يقال في مفهوم روايات فان العلامات
عامة في كتبهم على انهم يذكرون القيود والشروط ونحوها تنبها
على اصرار ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه وان حكم مخالف الحكم
المنطوق وهذا مما شاع وزاع بينهم بلاكبر ولذا لم نر من صرح بخلافه
نعم ذلك اغلبني كاعزاه القهستاني في شرح النقاية الى حدود النهاية
ومن غير الغالب قول الهداية وسن الطهارة غسل اليدين
قبل ادخالهما الا ان الاستيفاض المتوضي من نوم فان التقيد
بالاستيفاض اتفاق وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل
الاستيفاض وغيره عند اكثرين وقيل انه احترازي لا ضابطا غير
الاستيفاض واليه مال شمس الاية الكردي وقولي ما لم يخالف
لصرح بتناهي ان المفهوم حجة على ما قررناه ان الم يخالف صريحا
فان الصريح مقدم على المفهوم كما صرح به الطرسوسي وغيره وذكره
الاصوليون في ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم في الادلة
الشرعية انما يعتبرونه ان الم يات صريح بخلافه فيقدم الصريح
وبلغني المفهوم والله سبحانه وتعالى اعلم
والعرف في الشرع له اعتبار لدا عليه الحكم قد يدار
قال في المستصفي العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة

المعتول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اه وفي شرح التحرير العادة
هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية اه وفي الاشباه والنظائر
القاعدة السادسة العادة محكمة واصلا قولہ صلي الله عليه
وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واعلم ان
اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك
اصلا فقالوا ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر
في الاشباه ان العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باعوا بدارهم او دارا في بلد اختلف فيها القودم الاختلاف
في الرواج والمالية انصرف البيع الي الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فيصرف المطلق اليه اه وفي شرح البري عن البسوط
الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه ثم اعلم ان كثيرا من الاحكام
التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه
قد تغيرت بتغير الزمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة
كما قدمناه من افتا المتأخرين بظاهر العدالة مع ان ذلك مخالف
لما نص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق الاكراه من غير السلطان
مع مخالفة لقول الامام بناء على ما كان في عصره ان غير السلطان
لا يمكن الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره فعلى محمد
باعتباره وافتي به المتأخرون ومن ذلك تضمن الساعي في مخالفة
لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب وافقوا
بعضا منه زجر الفاسد الزمان بل اقتوا بقتله من الغرة ومنه تضمن
الاجر المشترك وقولهم ان الوصي ليس له المضاربة باليتيم
في زماننا وافقوا وهم يتضمن الغاصب عقارا لليتيم والوقف وعدم
اجارته اكثر من سنة في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي
مع مخالفة لاصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة
ومنعهم القاضي ان يقضي بعلية وافقوا وهم بمنع الزوج من السفر بزوجته

وان اوفاهما المعجل لغسار الزمان وعدم سماع قوله انه استثنى
بعد الحلف بطلان قولها الابينة مع انه خلا فظاهر الرواية وعللوه
بفساد الزمان وعدم تصديقها بعد الدخول بها بانها لم تقبض بالشرط
لها تجليدها المهرج انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب ان القول
للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه وكذا قالوا في قوله كل
حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال شيخ بلخ وقول محمد لا يقع
الا بالنية اجاب به علي عرف ريارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به
تخريم النكوة فيحمل عليه نقل العلامة قاسم ونعتل عن مختارات
النوازل ان عليه الفتوى لعلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت
ومن الاغلاط المستولة في هذا في مصرنا الطلاق بغير نية والحرام
بغير نية وعلى الطلاق وعلى الحرام اه وكذا مسئلة دعوى الاب
عدم تملكه البنت الجاهل فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة
ان القول للمالك في التملك وعدمه وكذا جعل القول للمرأة في
موضعها فهاج ان القول للمنكر وكذا اقولم المختار في زماننا
قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف لكان الضرورة والبلوى
وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اضر طلب التملك شهرافعا
للضرورة عن المشتري ورواية الحسن بان الحرية البالغة العاقلة
لوزوجت نفسها من غير كفول لا يصح وافقوا وهم بالعنف عن طين
السابع للضرورة وسبع الوفا والاستصناع والشرب من السقا
بلا بيان مقدار ما يشرب ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار
ما يصب من الماء ومقدار العجين والخبز بلا وزن وغير ذلك مما بني
على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشباه مسائل كثيرة فلهذه كلها
قد تغيرت احكامها بتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما لقرائن
الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب
لو كان في هذا الزمان لغال فيها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص

علي خلافها وهذا الذي جرحه المجتهدون في المذاهب واهل النظر
 الصحيح من المتأخرين علي مخالفة النصوص عليه من صاحب المذهب
 في كتب ظاهر الرواية بناء علي ما كان في زمانه كما من تصريحهم به
 في مسألة كل حل علي حرام من ان محمدا بن ساقا لم علي عرف زمانه
 وكذا ما قد ساء في الاستبصار علي التعليم فان قلت العرف
 بتغيره بعد مدة فلو حدث عرف اخر لم يقع في الزمان السابق
 فهل يوسع المفتي مخالفة النصوص وانتاع العرف الحارث قلت
 نعم فان المتأخرين الذين خالفوا النصوص في المسائل المارة
 لم يخالفوه الا حديث عرف بعد زمن لا سام فللمفتي اتباع عرفه
 الحارث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد علي
 ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الي عرف اخر اقتداهم لكن بعد ان
 يكون المفتي ممن له راي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتي
 يميز بين العرف الذي يجوز بنا الاحكام عليه وبين غيره فان
 المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد وهذا مقتود في زماننا فلا
 اقل من ان يشترط فيه معرفة السائل بشروطها وقيودها التي كثيرا
 ما يسهطونها ولا يصرحون بها اعتمادا علي فهم المنفعة وكذا لا بد
 له من معرفة عرف زمانه واحوال اهله والتخرج في ذلك علي استاذ
 ماهر ولذا قال في اخرية المفتي لو ان الرجل حفظ كتب جميع اصحابنا
 لا بد ان يتلذذ للفتوي حتي يرتدي اليه لان كثيرا من السائل بحجاب
 عنه علي عادات اهل الزمان في مخالفا الشريعة اه وفي الغيبة
 ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما علي ظاهر المذهب وترك العرف
 اه ونقله عنه في خزانة الروايات وهذا صريح فيما قلنا من ان المفتي
 لا يفتي بخلاف عرف اهل زمانه ويقرب منه ما نقله في الاشباه
 عن البرازية من ان المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة وكتب
 في رد المحتار في باب القسامة في الوادي علي رجل من غير

اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقال لا تقبل في نقل
 السيد المحمدي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت علي الفتوي
 من قول الامام ومنعت من اشاعته لما يرتب عليه من الضرر العام
 فان من عرفه من السمرقنديين تجاسر علي قتل النفس في المحلات الخالية
 من غير اهله اعتمادا علي عدم قبول شهادتهم عليه حتي قلت ينبغي الفتوي
 علي قولهما لا سيما والاحكام تختلف باختلاف الآيام اه وقال
 في فتح القدير في باب ما يوجب القضا والكفارة من كتاب الصوم
 عند قول الهداية ولو اكل لحم ابني اسنانه لم يضر وان كان كثيرا يضر
 وقال زفر يضر في الوجهين اه ما نصه والتحقيق ان المفتي في الواقع
 لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان
 الكفارة تغتفر الي كمال الجنابة فينظر الي صاحب الواقعة ان كان
 ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابني يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك
 عنده اخذ بقول زفر اه وفي تصحيح العلامة قاسم فان قلت قد يكون
 اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت سجل بثل ما علموا
 من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارتفاع بالناس
 وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود من تميز
 هذا حقيقة لا طنا بنفسه ويرجع من لم يميز الي من يميز لبراه ذمته اه
 وذكر في المزارعة لو شرط الحب بينهما وسكنا عن التبن يجوز في
 ظاهر الرواية والتبن لرب البذر وعن بعض مشايخنا التبن بينهما
 كالحب باعتبار العرف وتحكم العرف عند الاشتباه واجب كذا في
 الذخيرة وذكر وافي باب الحقوق ان العلو لا يدخل بشرانيت بلحق
 وبشرانته الا بكل حق هو له وبمرافقه ويدخل في الدار قال في البحر
 عن الكافي ان هذا التفصيل مبني علي عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل
 العلو في الكلي سوا باع باسم البيت والنزل والدار والاحكام
 تبني علي العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله اه وفي باب

الريان من الحجر عن الكافي ايضه والفتوي على عادة الناس وقد ساء
 عن الهداية قوله لانه هو المتعارف فيصرف المطلق اليه فهذا كله
 صريح فيما قلنا من الحل من العرف ما لم يخالف الشريعة كما لم يفسد
 والربا ونحو ذلك فلا بد للمعني والعاصي بل والمجتهد من معرفة احوال
 الناس وقد قالوا من جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد ساء انهم
 قالوا يعني يقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا لكونه جرب الوقائع
 وعرف احوال الناس وفي الحجر عن سابق الامام محمد للكردي كان
 محمد يذهب الي الصباغين وبالس عن معاملتهم وما يدور فيها بينهم
 ١٥ وقد قالوا ان ارض صاحب الارض ارضه ما هو ارضه في مع قدرته على
 الاعلى وجب عليه خراج الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يعني به كيلا يخرب
 الظلم على اخذ موال الناس قال في العناية ورد بان كيف يجوز التمان
 ولو اخذوا كان في موضع لكونه واجبا واجيب باننا لو اقمنا بذلك
 لادعي كل ظالم في ارض ليس بشانها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع
 الزعفران مثلا فخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان هو وكذا قال
 في فقه القدير قالوا لا يعني بهذا ما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين
 ان يدعي كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب
 ١٥ فقد ظهر لك ان جمود المعني والعاصي على ظاهر القول مع ترك
 العرف والعقارين الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تصحيح حقوق
 كثيرة وظلم خلق كثير ثم اعلم ان العرف فسمان عام وخاص فالعام
 ثبت به الحكم العام ويصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانه
 يثبت بالحكم الخاص ما لم يخالف القياس والاثر فانه لا يصلح مخصصا
 قال في الذخيرة في الفصل الثامن من الاجازات في مسئلة ما لو دفع الي
 حائك فز لا يسجج بالثلث ومثانيح بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
 وغيرهما كانوا يحجزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلد في الثياب
 والتعامل حجة بترك به القياس ونحوه في الاثر ونحوه هذه الاجارة

في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لان
 النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون
 وارثا فيه دلالة في تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا
 بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا للثياب لا تركا اصلا وتخصيص النص
 بالتعامل جاز الا ترى اننا جاوزنا الاستصناع بالتعامل والاستصناع
 بيع ما ليس عنده وانه سمي عنه وتجاوزنا الاستصناع بالتعامل تخصيص
 بالنص الذي ورد في التهمي عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك للنص
 اصلا لاننا عملنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو
 تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لا يجوز ولا يكون معاملتهم معتبرة لانا
 لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل لا يجوز ترك
 النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن ما يخالف يجوزنا هذا التخصيص
 لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص
 الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضي ان يجوز التخصيص فترك
 التعامل من اهل بلدة اخري يبيح التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك
 بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد كلها اه كلام الذخيرة
 والحاصل ان العرف العام لا يعتبر ان الزم منه ترك النصوص وانما يعتبر
 اذا الزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضوعين وانما
 يعتبر في حق اهل فقط ان الم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان
 خالفنا ظاهر الرواية وذلك كافي الالفاظ المتعارفة في الايمان والعادة
 الجارية في العقود من بيع واجارة ونحوها فتجري تلك الالفاظ والعقود
 في كل بلدة على عادة اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم ويعاملون
 دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك
 وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف لان التكميل انما
 يتكلم على عرفه وعادته ويتصدق بذلك بكلامه دون ما اراده الفقهاء
 وانما يعامل كل احد بما اراده والالفاظ العرفية حقايق اصطلاحية

يصير بها المعنى الأصلي كالمجاز المفعول قال في جامع الفصولين مطلق
الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وفي فتاوى العلامة
قاسم التحقيقات ان لفظ الواقع والموصى والحالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادة في خطابه ولفته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب
ولغة السامع اولاهم ثم اعلم اني لم ار من تكلم على هذه المسئلة بما يشفي
العليل وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل لان الكلام عليها يطول لاحتياج
الي ذكر فروع واصول واجوبة عما عسى ما يقال وتوضيح ما بني على
هذا المقال فاقصرت هنا على ما ذكرته ثم اظهرت بعد ما اضمريته
في رسالتي جعلتها شرحا لهذا البيت وضمنتها بعض ما عنت وسميتها
شرح العرف في بناء الاحكام على العرف فن لم الزيادة على ذلك
فليرجع الي ما هنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل	ولا به مجاب من جاب سئل
الا لعامل له ضروره	او من له معرفة مشهوره
لكنما العاصي به لا يقضي	وان قضى فحكم لا يقضي
لا سيما قضائنا ان قلدوا	سراج المذهب حتى قلدوا
ونم ما نظمت في سلك	والحمد لله تمام سلك

قد سألنا اول السراج عن العلامة قاسم ان الحكم والفتايا با هو مرجوع
خلاف الاجماع وان المرجوع في معاملة السراج بمنزلة العدم والترجيح
غير مرجح في التعاقبات ممنوع وان ليس له التشهي والحكم بما شأ من
الروايتين والتولين من غير نظر في الترجيح وان من يكتفي بان يكون
فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة وحيل بما شأ من الاقوال
والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع اه وقد سألنا
هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر لكن فيها ايضه قال الامام السبكي
في الوصف من فتاويه يجوز تقليد القول الضعيف في نفس الامر بالنسبة
للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع

علي انه لا يجوز اه وقال العلامة السرنبلالي في رسالته العقد العزيز
في جواز التقليد يقتضي مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول
المرجوع في القضا والافتاء دون العمل بنفسه ومذهب الحنفية منع علي
المرجوع حتى لنفسه لكن المرجوع صار نسخا اه قلت التعليل
بانه صار نسخا انما يظهر فيما لو كان في المسئلة قولان رجع المجتهد
عن احدهما او علمتا خيرا احدهما عن الاخر ولا فلاحا لو كان في المسئلة
قولا لابن يوسف وقول لمحمد فانه لا يظهر فيه نسخ لكن مراده انه
ان صح احدهما صار الاخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى ما مر من قول العلامة
قاسم ان المرجوع في معاملة السراج بمنزلة العدم ثم ان ما ذكره السبكي
من جواز العمل بالمرجوع في حق نفسه عند الشافعي مخالف لما مر عن
العلامة قاسم وقد سألنا اول السراج عن فتاوى ابن حجر من نقل
الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شأ من الاقوال الا ان يقال المراد
بالعمل الحكم والقضا وهو بعيد والظاهر في الجواب اخذ من التعبير
بالتشهي ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق التخيير اي بان تختار
وتشهي بهما اراد من الاقوال في اي وقت اراد ما لو عمل بالضعيف
في بعض الاقوال لضرورة اقتضت ذلك فلو منع منه وعلمه يحمل ما تقدم
عن السرنبلالي من ان مذهب الحنفية منع بدليل انهم اجازوا للمسافر
والضعيف الذي خاف الريبة ان يأخذ بقول ابن يوسف بعدم وجوب
الفصل على المحتلم الذي اسك ذكره عندما احس بالاحتلام الى ان
فترت شهوته ثم ارسله ان قوله هذا خلاف السراج في المذهب لكن
اجازوا الاخذ به للضرورة وينبغي ان يكون من هذا القبيل ما ذكره
الامام مرغينا في صاحب الهداية في كتابه مختارات التوازل وهو
كتاب مشهور ينقل عنه سراج الهداية وغيرهم حيث قال في فصل
النجاسة والدم اذا خرج من العروق قليلا قليلا غير سائل فذلك
ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه وسال بينه اه ثم اعاد

المسئلة في نواقض الوضوء فقال ولوضح منه شيء قليل ومسمى
بخرقة حتى لو ترك سبيل لا ينقض وقيل الخ وقد راجعت نسخة
اخرى فرائت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان الشهور في عامة
كتب المذهب هو القول الثاني المبرر عنه بقيل واما ما اختاره من القول
الاول فلم ارج من سبقه اليه ولا من تأمعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو
قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من اعظم شايخ المذهب
من طبقة اصحاب التخرج والتصحيح كما مر فيجوز للمعذور تقليده في
هذا القول عند الضرورة فانه فيه توسعة عظيمة لاهل الاعذار كما
بينت في رسالتي المسماة الاحكام المخصصة بكلي الحمصة وقد كنت
ابتليت مدة بكلي الحمصة ولم اجد ما يصح به صلاتي على مذهبنا بلا شقة
الا على هذا القول لان الخارج منه وان كان قليلا لكنه لو ترك سبيل
وهو نجس ونافض للطهارة على القول المشهور خلا لما قاله بعضهم
كما قد بينت في الرسالة المذكورة ولا يصير به صاحب عذر لانه
يمكن رفع العذر بالفعل والربط بخوجلة مانعة للسبلان عند
كل صلاة كانت افعله ولكن فيه شقة وخرج عظيم فاضطرت الي
تقليد هذا القول ثم لما عافاني الله منه اعدت صلاتي تلك المدة
ولله الحمد وقد ذكر صاحب البحر في المحيط في بحث الوان الدماء اقوالا
ضعيفة ثم قال وفي المخرج عن فخر الائمة لو اقيمت شئ من هذه
الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسر كان صوابا وبه علم ان
المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وان المني لا افتاه للصطر
فاسر من انه ليس له العمل بالضعيف ولا الافتاء بمحول على غير موضع
الضرورة كما علمت من مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم وينبغي ان
يلحق بالضرورة ايضا ما قدماه من انه لا يفتي بكفر مسلم كان في
كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فقد عدلوا عن الافتاء بالصحيح لان
الكفر شئ عظيم وفي شرح الاشياء للبيري هل يجوز للاسكان

العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ثم ان كان له رأي اما اذا
كان عاميا فلم اراه لكن مقتضى تقيده بذم الراي انه لا يجوز للعامي ذلك
قال في خزائن الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والخبار
وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهب
هو فتقيده بذم الراي اي المجتهد في المذهب مخرج للعامي كما قال
اي فانه يلزمه اتباع ما صححه لكن في غير موضع الضرورة كما علمت انفا
فان قلت هذا مخالف لما قدمته سابقا من ان المني المجتهد ليس
له العدول عما اتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليست له الافتاء به
وان كان مجتهدا متقنا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
وبين غيره ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدماه عن الخاتبة وغيرها
قلت ذلك في حق من يفتي غيره ولعل وجهه انه لما علم ان اجتهاده
اقوي ليس له ان يفتي سائل العامة على اجتهاده الضعيف ولان
السائل انما جاء يستغني عن مذهب الامام الذي قلده ذلك
المفتي فعليه ان يفتي بالمذهب الذي حال المستغني يستغني عنه ولذا
ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير
والتبديل فصير الوقف لزوجته فاجاب اني لم اقف على اعتبار هذا
في شئ من كتب علمائنا وليس للمفتي الا نقل ما صح عند اهل مذهب
الذي يفتي هؤلاء ولا المستغني انما يسئل عن ما ذهب اليه اية ذلك
المذهب لا عما يجلي للمفتي اه وكذا انقلوا عن القفال من اية الشافعية
انه كان اذا جاء احد يستغني عن بيع الصبرة يقول له سألني عن مذهبي
او عن مذهب الشافعي وكذا انقلوا عنه انه كان احيانا يقول لو اجتهدت
فادري اجتهادي الي مذهب ابي حنيفة فاقول مذهب الشافعي
كذا ولكني اقول بمذهب ابي حنيفة لانه جالس ليعلو ويستغني عن مذهب
الشافعي فلا بد ان اعرفه بان يفتي بغيره اه واما في حق العمل به لنفسه
فالظاهر جواز له ويدل عليه قول خزائن الروايات يجوز له ان يعمل

عليها وان كان مخالفا لمذهبها لان المجتهد يلزم اتباع ما ادى
 اليه اجتهاده ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار سائلا خارجة عن
 المذهب ومرة رجع في مسئلة قول الامام مالك وهال هذا الذي
 ادين به وقد منا عن الخراساني المجتهد في بعض السائل على القول بتجزئ
 الاجتهاد وهو الحق يلزم التقليد فيما لا يقدر عليه اي فيما لا يقدر عليه
 اي فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لاني غيره وقولي لكنما القاصي به لا يقضي
 الخ اي لا يقضي بالضعيف من مذهب وكذا المذهب الغير قال العلامة
 قاسم وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم
 الا بالسراج عنده اوله ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه
 ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويقتي الا بالسراج عنده وان
 كان مقلا اجاز له ان يقتي بالشهور في مذهب وان يحكم به وان لم
 يكن راجحا عنده مقلا في رجحان المحكوم به اما به الذي يقوله كما
 يقوله في الفتوي واما اتباع الهوى والحكم والفتوى فمأثم اجماعا واما
 الحكم والفتا بآهوا مرجوح فمخلاف الاجماع اه وذكروا البحر لوقضي في المجتهد
 فيه مخالفا لريه ناسيا لمذهب تغذ عنده وفي العامد روايتان وعندهما
 لا يغذ في الوجهين واختلف الترجيح ففي الحاشية اظهر الروايتين عن ابي
 سفيان قضائه وعليه الفتوي وهكذا في الفتاوي الصغرى وفي المراج
 معزبا الى المحيط الفتوي على قولهما وهكذا في الهداية وفي فتح القدير
 فقد اختلف في الفتوي والوجه في هذا الزمان ان يقتي قولهما لانه
 التارك لمذهب عمدا لا يفعله الا الهوى باطل لا يقصد جميل واما
 الناس فلا تان القلدا ما قلده الا يحكم بمذهب لا يذهب غيره هذا كله
 في القاصي المجتهد فاما المقلدا فانا ولاه ليحكم بمذهب ابي فلا يملك
 المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم اهنا في الفتوى اه كلام
 الجهر ثم ذكر انه اختلف عبارات المشايخ في القاصي المقلدا والذي
 حط عليه كلامه انه ان اقضي بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول

ضعيف تغذ واقوي ما نك به ما في البرازية عن شرح الطحاوي
 ان لم يكن القاصي مجتهدا وقضي بالفتوي ثم تبين انه على خلاف مذهب
 تغذ وليس غيره تغضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس
 له ان ينقضه اه لكن الذي في الغنية عن المحيط وغيره ان اختلفت
 الروايات في قاصي مجتهدا ان اقضي على خلاف رايه والقاصي المقلدا
 ان اقضي على خلاف مذهب لا يغذاه وبه جزم المحقق في فتح القدير
 وتليذه العلامة قاسم في تصحيحه قال في التهر وما في الفتوح يجب ان
 يحول عليه في المذهب وما في البرازية تحمول على رواية عنهما ان
 قصاري الامران هذا منزل منزلة الناسي لمذهبهم وقدم عنهما في المجتهد
 انه لا يغذ فالمقلدا ولي اه وقال في الدر المختار قلت ولا سيما
 في زماننا فان السلطان ينص في شئونه على رايه عن القضا بالاقوال
 الضعيفة فكيف بخلاف مذهب فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من
 مذهب فلا يغذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتوح والبحر
 والنهر وغيرها اه قلت وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم
 مع السراج فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالسراج وفي
 فتاوي العلامة قاسم وليس للقاصي المقلدا ان يحكم بالضعيف لانه
 ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا يقصد غير جميل ولو حكم
 لا يغذ لان قضاؤه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما نقل من ان
 القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضع
 مما لا يحتل هذا الجواب اه وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق
 في فتح القدير وهذا اضربا ارننا ابراه من التقرير والتوضيح والتجزي
 بعون الله تعالى العليم الخبير سأل الله تعالى ان يجعل ذلك خالصا
 لوجهه الكريم موجبا للقول بديه يوم الموقف العظيم وان يعفو عما حقيقه
 واقرضه من خطا واوزار فانه العزيز الغفار والحمد لله ولا واهرا وظاهرا
 وباطنا والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات وصلي الله على سيدنا محمد وعليه وسلم

